بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي له القوة والقدرة والملك،بتقديره تجري السفن والفلك،وبحكمته البقاء والهلك،قل اللهم مالك الملك،لك العظمة والكبرياء والرفعة والثناء والمجد،والبهاء تؤتي الملك من تشاء،وتنزع الملك ممن تشاء،منك السراء والضراء،وبتقديرك الآلاء والنعماء،لك البقاء ولغيرك الفناء،تعز من تشاء وتذل من تشاء،أحمده على جزيل النعم،وأعوذ به من وبيل النقم.

وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه أجمعين،خصوصا على صاحبه المصلى في محرابه،المقدم على سائر أصحابه، البر الشفيق، المكنى بعتيق، (الإمام أمير المؤمنين) أبي بكر الصديق، وعلى الزاهد الأواب، والفاروق التواب، زين الأصحاب، حنفي المحراب، وقاتل المرتاب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى الطاهر من كل شين، المخصوص بالابنتين، جامع القرآن، معدن الجود والإحسان، الإمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلى ذي النسب الرفيع، والجناب المنيع، ليث بني غالب، ومظهر العجائب، وفارس المشارق والمغارب، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعلى الإمامين الهمامين، المظلومين المقتولين، السعيدين الشهيدين، وهما لنبينا بمنزلة السمع والعينين، الحسن والحسين، وعلى عميه الحمزة والعباس، وعلى جميع الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار، رضوان الله عليهم أجمعين وسلم تسليما كثيرا

أما بعد: فإن الفقه في الدين من أجل النعم التي ينعمها الله تعالى على عبده المؤمن، وقد امتدح الله تعالى في كتابه العلماء فقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

وقد سخر الله تعالى لحمل أمانة هذا الدين أئمة عظام، نبغ منهم واشتهر أربعة من فطاحل زمانهم وأعجوبته، ألا وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى أجمعين ورضي عنهم بمنه وكرمه-.

---

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (١٠٣٧).

وقد حمل هؤلاء الأربعة أمانة هذا الدين حتى أوضحوه للأمة، وأوصلوه إليهم ناقيا صفيا حتى بات هذا العلم ألا وهو علم الفقه ينسب إليهم.

ونحن اليوم بفضل الله سبحانه وتعالى نخرج كتابًا نفيسًا مختصرًا في فقه السادة المالكية، وهو عقد ثمين للجواهر واللآلي بحق، ولاندع الكمال فالكمال لله وحده، والمرجو أن نكون قد ساهمنا بأقل القليل في خدمة تراث ديننا وأمتنا الإسلامية العظيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وسلم.

الفِقهُ الإسلامِي

تعريفُ الفِقهِ لُغةً:

١ - الفِقهُ لُغةً: الفهمُ مُطلقًا، سواءٌ ما ظهر أو خفِي. وهذا ظاهِرُ عِبارةِ القامُوسِ والمِصباحِ المُنِيرِ. واستدلوا على ذلِك بِقولِهِ تعالى - حِكايةً عن قومِ شُعيب -: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء:٤٤] فالآيتانِ تدُلانِ على نفيِ الفهمِ مُطلقًا.

وذهب بعضُ العُلماءِ إلى أن الفِقه لُغةً: هُو فهمُ الشيءِ الدقِيقِ، يُقال: فقِهتُ كلامك، أي: ما يرمِي إليهِ مِن أغراض وأسرار، ولا يُقال: فقِهتُ السماء والأرض. والمُتتبعُ لآياتِ القُرآنِ الكرِيمِ يُدرِكُ أن لفظ الفِقهِ لا يأتِي إلا لِلدلالةِ على إدراكِ الشيءِ الدقِيقِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨] وأما الآيتانِ السابِقتانِ فليس المنفِي فِيهِما مُطلق الفهمِ، وإنما المنفِي في قول قومِ شُعيب - عليهِ السلامُ - إدراكُ أسرارِ دعوتِهِ، وإلا فهُم فاهِمُون لِظاهِرِ قولِهِ، والمنفِي في آيةِ الإسراءِ إدراكُ أسرارِ تسبِيحِ كُل شيء لله تعالى، وإلا فإن أبسط العُقُول تُدرِكُ أن كُل شيء يُسبحُ بِحمدِ الله طوعًا أو كرهًا؛ لأنها مُسخرةٌ لهُ. وأيا ما كان فالذِي يعنِينا إنما هُو معنى الفِقهِ في اصطِلاحِ الأُصُولِيين والفُقهاءِ؛ لأن هذا هُو الذِي يتصِل بِبحثِنا.

تعرِيفُ الفِقهِ عِند الأُصُولِيين:

٢ - الفِقهُ في اصطِلاحِ الأُصُولِيين أخذ أطوارًا ثلاثةً:

الطورُ الأول: أن الفِقه مُرادِفٌ لِلفظِ الشرعِ، فهُو معرِفةُ كُل ما جاء عن الله سُبحانهُ وتعالى، سواءٌ ما يتصِل بِالعقِيدةِ أوِ الأخلاقِ أو أفعال الجوارِحِ. ومِن ذلِك ما عرفَهُ الإمامُ أبُو حنِيفة - رضِي اللهُ عنهُ -: " هُو معرِفةُ النفسِ ما لها وما عليها ". ولِهذا سمى كِتابهُ في العقائِدِ: " الفِقه الأكبر ".

الطورُ الثاني: وقد دخلهُ بعضُ التخصِيصِ، فاستُبعِد عِلمُ العقائِدِ، وجُعِل عِلمًا مُستقِلا سُمي بِعِلمِ التوحِيدِ أو عِلمِ الكلامِ أو عِلمِ العقائِدِ. وعُرِف الفِقهُ في هذا الطورِ بِأنهُ العِلمُ بِالأحكامِ الفرعِيةِ الشرعِيةِ المُستمدةِ مِن الأدِلةِ التفصِيلِية.

والمُرادُ بِالفرعِيةِ ما سِوى الأصلِيةِ التي هِي العقائِدُ؛ لأنها هِي أصل الشرِيعةِ، والتي ينبنِي عليها كُل شيء. وهذا التعرِيفُ يتناول الأحكام الشرعِية العملِية التي تتصِل بِأفعال الجوارِحِ كما يتناول الأحكام الشرعِية الفرعِية القلبِية كحُرمةِ الرياءِ والكِبرِ والحسدِ والعُجبِ، وكحِل التواضُعِ وحُب الخيرِ لِلغيرِ، إلى غيرِ ذلِك مِن الأحكامِ التي تتصِل بِالأخلاقِ.

الطورُ الثالِثُ: وهُو الذِي استقر عليهِ رأيُ العُلماءِ إلى يومِنا هذا - أن الفِقه هُو العِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيةِ الفرعِيةِ العمليةِ المُستمدةِ مِن الأدِلةِ التفصِيلِيةِ. وعلى هذا فالأحكامُ الشرعِيةُ الفرعِيةُ المُتصِلةُ بِأعمالِ القلبِ أُفرِد لها عِلمٌ خاص عُرِف بِاسمِ عِلمِ التصوفِ أوِ الأخلاقِ.

٣ - يتضِحُ مِن التعرِيفِ الأخِيرِ أُمُورٌ لا بُد مِن التنبِيهِ عليها وهِي:

أ - أن العِلم بِالذواتِ أوِ الصفاتِ ليس فِقهًا؛ لأنهُ ليس عِلمًا بِالأحكامِ.

ب - والعِلمُ بِالأحكامِ العقلِيةِ والحِسيةِ واللغوِيةِ والوضعِيةِ (أي: التِي تواضع أهل كُل عِلم أو فن عليها) ليس فِقهًا أيضًا؛ لأنها ليست عِلمًا بِالأحكامِ الشرعِيةِ.

ج - والعِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيةِ الاعتِقادِيةِ التِي هِي أُصُول الدينِ، أوِ الأحكامُ الشرعِيةُ القلبِيةُ التِي ترجِعُ إلى أعمالِ القُلُوبِ، كحُرمةِ الحِقدِ والحسدِ والرياءِ والكِبرِ ووُجُوبِ محبةِ الخيرِ لِلغيرِ - ليست مِن الفِقهِ فِي اصطِلاحِ هؤُلاءِ، وكذا العِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيةِ التِي يشتمِل عليها عِلمُ أُصُولِ الفِقهِ كوُجُوبِ العملِ بِخبرِ الآحادِ، أو وُجُوبِ التقيدِ بِالقِياسِ، إلى غيرِ ذلِك. وإنما لم تكُن هذِهِ مِن الفِقهِ لأنها ليست أحكامًا عمليةً، بل هِي أحكامٌ عِلمِيةٌ قلبِيةٌ أو أُصُولِيةٌ.

د - وعِلمُ جِبرِيل عليهِ السلامُ، وعِلمُهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِما طرِيقُهُ الوحيُ، ليس فِقهًا؛ لأنهُ غيرُ مُستفاد بِطرِيقِ الاستِنباطِ والاستِدلال، بل بِطرِيقِ الكشفِ والوحيِ. أما عِلمُهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِما طرِيقُهُ الاجتِهادُ فلا يُستبعدُ أن يُسمى اجتِهادًا.

هـ - وكذلِك العِلمُ بِكُل ما عُلِم مِن الدينِ بِالضرُورةِ، كوُجُوبِ الصلاةِ والزكاةِ وصومِ رمضان والحج على المُستطِيعِ، وكحُرمةِ الربا والزنى وشُربِ الخمرِ والميسِرِ، ليس فِقهًا؛ لأنهُ غيرُ حاصِلٍ بِالاستِنباطِ بل بِالضرُورةِ، بِدلِيل حُصُولِهِ لِلعوام والنساءِ والصبيانِ المُميزِين وكُل من نشأ فِي دارِ الإسلامِ. ولا يُستبعدُ أن تكُون هذِهِ الأحكامُ مِن قبِيل عِلمِ العقائِدِ؛ لأن من أنكر شيئًا مِن ذلِك حُكِم عليهِ بِالكُفرِ.

و - وليس مِن الفِقهِ كذلِك معرِفةُ العُلماءِ لِلأحكامِ الشرعِيةِ الفرعِيةِ العمليةِ بِطرِيقِ التقلِيدِ، كمعرِفةِ الحنفِي فرضِية مسحِ رُبعِ الرأسِ، ووُجُوب صلاةِ الوِترِ والعِيدينِ، وكنقضِ الوُضُوءِ بِسيلانِ الدمِ والقيحِ عن محلِهِما، إلى غيرِ ذلِك مِن الأحكامِ، وكمعرِفةِ الشافِعِي جواز الاكتِفاءِ بِمسحِ بعضِ الرأسِ فِي الوُضُوءِ، وكمعرِفتِهِ أن الوُضُوء يُنقضُ بِمس المرأةِ التِي تحِل لهُ مُطلقًا، وكعِلمِهِ بِوُجُوبِ الولِي والشاهِدينِ فِي عقدِ النكاحِ، إلى غيرِ ذلِك مِما هُو مبسُوطٌ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ. فكُل هذِهِ الأحكامِ حاصِلةٌ عِند المُتفقِهين، لا بِطرِيقِ الاستِنباطِ، وإنما بِطرِيقِ التقلِيدِ.

ز - ومِن هذا التعريفِ نعلمُ أن وصف الفقيهِ لا يُطلقُ عِند الأصُوليين على المُقلدِ مهما كان عِندهُ مِن عِلمِ الفِقهِ وإحاطتِهِ بِفُرُوعِهِ، بل الفقِيهُ عِندهُم من كانت لهُ ملكةُ الاستِنباطِ ويستطِيعُ أن يستنبِط الأحكام مِن أدِلتِها التفصِيلِية. وليس مِن الضرُورِي أن يكُون مُحِيطًا بِجمِيعِ أحكامِ الفُرُوعِ، بل يكفِي أن يكُون عِندهُ ملكةُ الاستِنباطِ، وإلا فإن أكثر الأئِمةِ المعرُوفِين توقفُوا فِي بعضِ المسائِلِ، إما لِتعارُضِ الأدِلةِ عِندهُم تعارُضًا يصعُبُ معهُ ترجِيحُ دلِيل على دلِيل، أو لم تصِل إلِيهِم أدِلةٌ على هذِهِ المسائِلِ التِي توقفُوا فِيها.

تعرِيفُ الفِقهِ عِند الفُقهاءِ:

٤ - يُطلقُ الفِقهُ عِندهُم على أحدِ معنيين:

أولُهُما: حِفظُ طائِفة مِن الأحكامِ الشرعِيةِ العمليةِ الوارِدةِ فِي الكِتابِ أوِ السنةِ، أو وقع الإجماعُ عليها، أوِ استُنبطت بِطرِيقِ القِياسِ المُعتبرِ شرعًا، أو بِأي دلِيل آخر يرجِعُ إلى هذِهِ الأدِلةِ، سواءٌ أحُفِظت هذِهِ الأحكامُ بِأدِلتِها أم بِدُونِها. فالفقِيهُ عِندهُم لا يجِبُ أن يكُون مُجتهِدًا كما هُو رأيُ الأصُوليين.

وتكلمُوا فِي المِقدارِ الأدنى الذِي يجِبُ أن يحفظهُ الشخصُ حتى يُطلق عليهِ لقبُ فقِيه. وانتهوا إلى أن هذا متروكٌ لِلعُرفِ. ونستطِيعُ أن نُقرر أن عُرفنا - الآن - لا يُطلِقُ لقب "فقِيه" إلا على من يعرِفُ موطِن الحكمِ مِن أبوابِ الفِقهِ المُتناثِرةِ بِحيثُ يسهُل عليهِ الرجُوعُ إلِيهِ.

وقد شاع بين عوام بعضِ البِلادِ الإسلامِية إطلاقُ لفظِ فقِيه على من حفِظ القُرآن وإن لم يعرِف لهُ معنًى.

واتفق الفُقهاءُ على أن " فقِيه النفسِ " لا يُطلقُ إلا على من كان واسِع الاطلاعِ قوِي النفسِ والإدراكِ، ذا ذوق فِقهِي سلِيم وإن كان مُقلدًا.

وثانِيهما: أن الفِقه يُطلقُ على مجمُوعةِ الأحكامِ والمسائِلِ الشرعِيةِ العمليةِ. وهذا الإطلاقُ مِن قبِيل إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ الحاصِل بِهِ، كقولِهِ تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللهِ﴾ [لقمان:١١] أي: مخلُوقُهُ.

أصول المذهب المالكي

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه، والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة؛ هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وإنما اختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الإعتماد على الحديث، وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء إلى القياس ومتى يكون حجة.

١ - الأصول النقلية

٢ - الأصول العقلية

٣ - النظر المقاصدي في المذهب المالكي

كان للإمام مالك منهج في الإستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": (فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره).

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والإجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الإستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن. كما نجدهم يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع .. ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي في كتابه "شرح تنقيح الفصول" حيث ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.

١ - الأصول النقلية:

القرآن الكريم: يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبيانا له.

السنة النبوية: أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور، وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

عمل أهل المدينة: من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى، وقسم الإمام الباجي عمل المدينة إلى قسمين:

أ- قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر.

ب- وقسم نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالإستنباط والإجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.

الإجماع: لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: (وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه).

شرع من قبلنا: ذهب مالك على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢ - الأصول العقلية:

كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي.

ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي:

القياس: يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

الاستحسان: لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: (ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس) إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للإتباع.

المصالح المرسلة: من أصول مذهب مالك المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصا. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

سد الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الإعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع، أي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

العُرف والعادة: إن العرف أصل من أصول الإستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

الاستصحاب: كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجة، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيره.

قاعدة مراعاة الخلاف: من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها (قاعدة مراعاة الخلاف)، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها: (إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر).

ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما.

٣ - النظر المقاصدي في المذهب المالكي:

إن الإمام مالكا عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين. ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه، إن أخص ما امتاز فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا للإستنباط مستقلا.

بعض مصطلحات المالكية

هذه نبذة من إصطلاحات المالكية، جُمعت من بعض كتب المذهب؛ ليكون الطالب على بصيرة من عبارات علماء مذهبه، والله ولي التوفيق.

(الكتاب): إذا أطلق يريدون منه "المدونة" لصيرورته علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين، وكتاب "القدوري" عند الأحناف.

(الأمهات): الأمهات أربع:

١- المدونة لسحنون: وهي من أجل كتب المذهب وعمدته، ومسائلها ثلاثون ألف ومائتي مسألة، كما نقله البليدى عن المازري في "تكليل الدرر".

٢- المستخرجة: لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وتعرف بـ"العتبية"، وأكثر ما فيها الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، ولكن مع ذلك وقع عليها الإعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره، كذا في "نفح الطيب".

٣- الموازية: لمحمد إبراهيم الإسكندري المعروف بـ(ابن مواز)، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه وأبسطه كلاما وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل الإختيارات في شروحات أفردها، وإجابات لمسائل سُئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه). وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق.

٤- الواضحة: في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب السلمي.

(الدواوين): ويقال الدواوين سبعة: الأربعة الأمهات التي سبق ذكرها، و"المختلطة" لابن القاسم، و"المبسوطة" للقاضي إسماعيل، و"المجموعة" لابن عبدوس، ولكن أعجلته المنية قبل تمامه. ولا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح لأن "المدونة" هي نفس "المختلطة".

(الفقهاء السبعة): المراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبوبكر بن عبد الرحمن، ونظم ذلك بعضهم ذاهبا إلى القول الثالث فقال:

ألا كل من لم يقتدي بأئمـــة فقســـمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذ: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(العبادلة): العبادلة يريدون به أربعة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. ونظم ذلك شرف الدين الأرمنتي قاضي البهنساء فقال: (إن العبادلة الأخيار أربعة مناهج العلم في السلام للناس ابن الزبير وابن أبي العاص وابن أبي حفص الخليفة والحبر ابن عباس، وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا عن ابن عمر لوهم أو لإلباس، وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهما أو إلباسا عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فابن مسعود من العبادلة). ونظم بعضهم في بيت واحد فقال:

أبناء عباس وعمرو و عمر ثم الزبير هم العبادلة

(الغرر المدنيون): المدنيون من أتباع مالك، يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن مسلمة ونظرائهم.

(المصريون): والمصريون، يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظائرهم.

(العراقيون): والعراقيون، يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبوبكر الأبهري ونظائرهم.

(المغاربة): والمغاربة يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان، والقاضي عياض ونظائرهم.

إذا اختلف المصريون، والمدنيون: إذا اختلف المصريون والمدنيون، قُدم المصريون في أغلب الأوقات، والمغاربة والعراقيون قُدمت المغاربة.

قال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب. وكذا تقديم المغاربة على العراقيين، إذ منهم الشيخان. أهـ ملخصا من الحطاب والخرشي مع حاشية العدوي.

(القرينان): القرينان: أشهب، وابن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره كما ذكره العدوي، وكان المتقدمون يطلقون القرينان على الإمام مالك، وابن عيينة، من ذلك قول الإمام الشافعي: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز. كما ذكره الدهلوي في مقدمة المسوى شرح أحاديث الموطأ.

(الأخوان): الأخوان: مطرف، وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها.

(القاضيان): القاضيان: ابن القصار، وعبدالوهاب.

(المحمدان): والمحمدان: ابن المواز، وابن سحنون، وعند ابن عرفة: المواز، وابن عبد الحكم، وإذا قيل: محمد فهو ابن المواز. أهـ عدوى على "الخرشي" في شرح "خطبة خليل".

(المحمدون): المحمدون أربعة، وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان، إثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، وإثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز.

(الإمام): الإمام للمأزري، هذا في الفقه، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام غالبا هو: الإمام فخر الدين الرازي الشافعي، وفي فقه الشافعية: إمام الحرمين.

(الشيخ): والشيخ يطلق على ابن أبي يزيد، وفي فن المنطق ابن سينا.

(الصقليان): الصقليان: ابن يونس، وعبد الحق. أهـ عدوي على الخرشي في باب المفقود وغيره.

(الشيخان): الشيخان: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد، وأبو الحسن علي القابسي، كما ذكره الشيخ الدرديري في "الشرح الكبير" في فصل المفقود وغيره، ووضعتهم في الجدول ليسهل الوصول إليهم.

(الروايات والأقوال): إن قاعدة خليل وغيره غالبا، أن يريدوا بالروايات: أقوال مالك. وبالأقوال: أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد، ونحوه.

(الإتفاق والإجماع والجمهور): والمراد بالإتفاق: إتفاق أهل المذهب. وبالإجماع: إجماع العلماء. وإذا قالوا (الجمهور): عنوا به الأئمة الأربعة.

(المذهب): المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من إطلاق الشئ على جزئه: "الحج عرفة"، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد.

(المراد بمذهبه): المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا، لكونه على قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد: ما ذهب إليه وحده، دون غيره من أهل المدينة. ذكره العدوي على الخرشي عند قول المصنف: (مختصرا على مذهب مالك).

هل يقال في طريق من الطرق: مذهب مالك؟ وسئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور

أقواله، والترجيح، والقياس يجوز له ذلك، بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك، إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمأزري، وابن رشد، وغيرهم. أهـ

(المتأخرون والمتقدمون): أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: إبن أبي زيد، ومن بعده، والمتقدمون: من قبله. أهـ دسوقي على الشرح الكبير.

(الأظهر والمشهور والصحيح والأصح ومقابل ذلك): إذا قيل: الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.

والمشهور: يقابله الغريب.

والصحيح: يقابله الضعيف.

والأصح: يشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كالأظهر. ذكره الشيخ العدوي على الخرشي عند قول خليل: وأشير بصحيح أو أستحسن... الخ

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، أبو محمد، الخلال.

حياته ونشاطه العلمي:

قال الذهبي: مصنف كتاب " الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة ".

سمع من عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الاصحاب، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب " الوجيز " للغزالي.

وجوده ونقحه، وسارت به الركبان، وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، وإخلاص، وتأله، وجهاد.

وبعد عوده من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة.

حدث عنه الحافظ المنذري، ووصفه بأكثر من هذا.

مكانته العلمية وأقوال العلماء عنه:

قال ابن فرحون: كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده رأيت بمصر جمعاً كثيراً من أصحابه يذكرون فضائله وصنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصنفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي وفيه دلالة على غزارة فضائله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة عشر وستمائة. وشاس بالشين المعجمة والسين المهملة بينهما ألف قلت: وذكر وفاته الحافظ زكي الدين المنذري ثم قال: وحدث وسمعت منه وصنف غير الجواهر ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها وكان على غاية من الورع وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا إلى حين وفاته قلت: وهو من بيت إمارة وكان شاس أمير مائة ألف مقدم ولم أحقق هل هو شاس: جده أو شاس: الذي هو سادس جد له؟ والله تعالى أعلم.

وقال ابن العماد: ان من كبار الأئمة العاملين حج في أواخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهدا في سبيل الله في حدود رجب.

وقال ابن خلكان: كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله، وصنف في الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة

الإسلام أبي حامد الغزالي، رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع.

وفاته:

مات غازيا بثغر دمياط بعدما توجه للدفاع عنها ضد الصليبين -عليهم لعنة الله تعالى- في جمادي الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وست مئة.

مصادر ترجمته:

١. التكملة للمنذري: ٢ / الترجمة: ١٦٧٧.
٢. وفيات الاعيان: ٣/ ٦١ – ٦٢.
٣. والذخيرة السنية: ٥٦.
٤. وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٩٨.
٥. والعبر: ٥ / ٦١ – ٦٢.
٦. ودول الاسلام: ٢ / ٩٠.
٧. والبداية والنهاية: ١٣ / ٨٦
٨. والديباج المذهب لابن فرحون: ١ / ٤٤٣
٩. وحسن المحاضرة: ١ / ٢١٤
١٠. وشذرات الذهب: ٥ / ٦٩
١١. وشجرة النور: ١٦٥.

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتتكون من جزئين، يقع الأول تحت رقم ١٣٤٨٢، ويتكون من ١٨١ ورقة، وتحتوي كل صفحة على ٢٥ سطرًا، كتب بخط مغربي، وكتبت العناوين بخط غليظ، وببعض كلماته انمحاء.

والثاني يقع تحت رقم ١٣٤٨٣، ويقع في ١٤٤ ورقة، وتحتوي كل صفحة على ٣٣ سطرًا، كتب بخط مغربي، وكتبت العناوين بخط غليظ.

النسخة الثانية:

نسخة محفوظة أيضًا بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥، وتقع في ٣٦٣ ورقة.

النسخة الثالثة:

نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٠٢٧، مكتوبة بخط نسخ دقيق، وتقع في ١٧٦ ورقة، وفي كل صحفة ٣٤-٣٩ سطرًا في المتوسط.

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بتونس

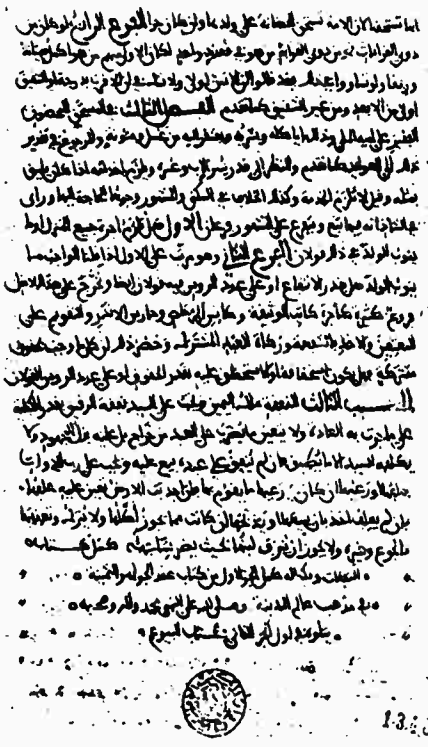

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بتونس

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة المكتبة الوطنية بتونس

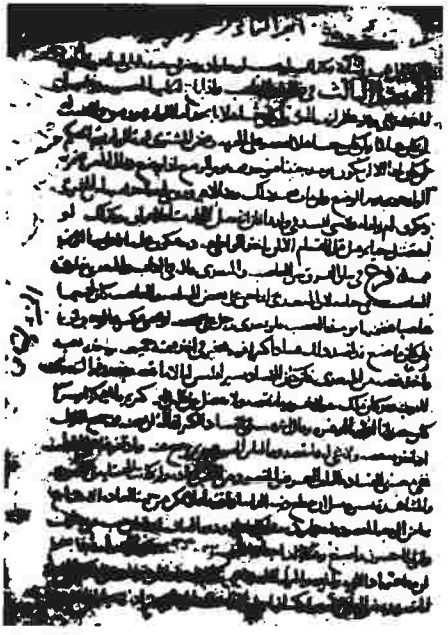

صفحة أخرى من النسخة الأزهرية الثانية

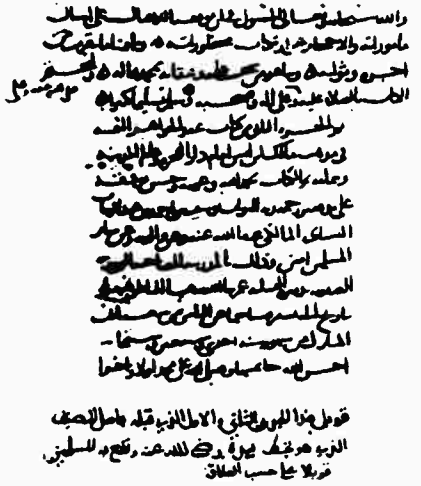

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية الثانية

إحدى صفحات النسخة الأزهرية الثالثة

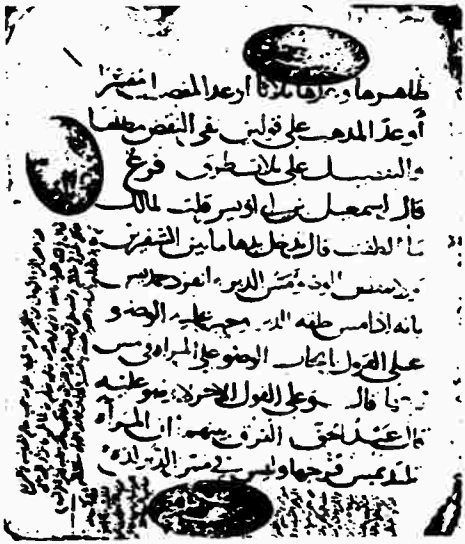

صفحة البداية من النسخة الأزهرية الثانية